

فإن رد فكنت قطع واتبع شرطه إن جاز كتحصيله
أو ناظر أو تديبه فلان بكذا وإن من غلبة ثاني عام
إن لم يقل من غلبة كل عام أولان من احتياج من المحبس
عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو
لوارثه كعلي ولدي ولأولاده لا شرط إصلاحه علي
مستحقه كارض موظفة الامن غلقتها علي الاصح او عدم
بد اي إصلاحه ونفقتة واخرج الساكن الموقوف
للسكني إن لم يصلح لتكري له وانفق في قدر من التفرز
من بيت مال فلان عدم بيع وعروض به سلاح كما
لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله
أو شقفيه كان اتلف وفصل الذكور وما لبر من الا
نات في اناث لاعقار وان خرب ونقص ولو يغير
خرب إلا لتوسيع كسجيد ولو جبر أو امر ويجعل منه
لغيره

لميزه ومن هدم وقفاً فعليه إعادته وتساو الذرية
وولدي فلان وفلانة أو الذكور والاناث وأولادهم
المأذولاسلي وعقبه وولدي ولدي وأولادي وأولاد
أولادي وبني وبني وبني وفي ولدي وولدهم قولان
والاخوة الاثني ورجال اخوتي وتساهم الصغير وبني
ابي اخوته الذكور واولادهم وآلي وأهلي المصيبة ومن
لوزيلت عصبت وآقاري اقارب جهتيه مطلقاً
وان نصر او مواليه المفق وولده وعمق ابيه وابنه
وقومه عصبتة فقط وطفل وصبي وصغير لم
يبلغ وشاب وحدث للاربعين والافضل للستين
والاشيخ وشمل الاثني لا زمل والملك للواقف
لا الخلة فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا
يفسخ كراهه لزيادة ولا يقسم الا ماضي منه والكري